

إشعار بالدفع خاص

رقم المستند:

رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة:

--	--	--	--	--	--	--

-

--	--	--

الفترة الضريبية: من / إلى /
اليوم الشهر السنة اليوم الشهر السنة

اسم المكلف:
الشهرة التجارية:
منطقة التكليف:

محل الإقامة المختار

محافظة: قضاء: بلدة: منطقة
حي: شارع: مبنى: ط. المنطقه
العقارية: رقم العقار/القسم: / بلوك: طريقة الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح
هاتف: / فاكس: / البريد الإلكتروني (e-mail)
الرمز البريدي: ص.ب. رقم: منطقه:

المبالغ الإجمالية

الشرع

صافي الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع

غرامة التأخير أو عدم تقديم طلب التسجيل (م. ١٠٧)

غرامة الإغفال عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح لم ينبع عنها ضريبة إضافية (م. ١١١)

مجموع غرامات التحقق المقطوعة

غرامة التأخير أو عدم تقديم التصريح الضريبي (م. ١٠٩)

غرامة تعديل التصريح التوري/التصاريح الضريبية غير الصحيحة (م. ١١٠)

غرامة المخالفات المتعلقة بالفاتورة (م. ١١٣ بند ١)

غرامة المخالفات المتعلقة بالفاتورة (م. ١١٣ بند ٢)

غرامة عدم مسک السجلات والمستندات المحاسبية (م. ١١٤)

غرامة عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية (م. ١١٥)

غرامة إصدار فاتورة دون وجه حق (م. ١٤٩)

غرامة إصدار فاتورة مخالفة للقانون (م. ١٥٠)

غرامة منع تنفيذ إجراءات التحصيل الجبri (م. ١١٧)

مجموع غرامات التتحقق النسبية

غرامة التأخير في الدفع

الفائدة

المبلغ الإجمالي المتوجب

في حال تسوية الغرامات

المبلغ الإجمالي المتوجب	الفائدة	غرامة التحصيل المخفضة	غرامات التتحقق المخفضة		صافي الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع
			المقطوعة	النسبية	

المجموع الإجمالي فقط :

موقع الإشعار: الاسم: الصفة:

التاريخ: /
اليوم الشهر السنة

إيصال

المبلغ نقداً	<input type="checkbox"/> نقداً <input type="checkbox"/> شك	مركز الدفع الفرع
مبلغ الشك		

فقـط

المجموع	تاریخ القبض / اليوم الشهر السنة	رقم عملية القبض المصرف المسحوب عليه الشك

التوقيع والخاتمة

إرشادات قانونية وعملية

قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

أولاً - معدل الضريبة:

المادة ٢٥ (قانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٤/١٢/٢٠٠١ الضريبة على القيمة المضافة): إن معدل الضريبة هو عشرة بالمائة (٦٠%)

ثانياً - الغرامات:

المادة ١٠٧ (إجراءات): ١- تفرض على كل شخص لم يقدم طلب تسجيله لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، غرامة قدرها: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، غرامة قدرها: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد ولباقي المكلفين.

٢- تفرض على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات، غرامة قدرها: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، غرامة قدرها: ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٠٩ (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح القانوني، غرامة قدرها خمسة بالمائة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصرير أو التصرير المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مائة (٦٠٠) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص و الشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، غرامة قدرها: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٠ (إجراءات): تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصرير عنها، غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصححة عنها، على أن لا تتجاوز الغرامة عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص و الشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، غرامة قدرها: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١١ (إجراءات): تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينجز عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٣ (إجراءات): ١- تفرض على كل مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها ٥٢% من قيمة العملية موضوع الفاتورة. ٢- تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٥,٠٠٪ من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

المادة ١١٤ (إجراءات): تفرض على كل من لم يمسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها ٥٥٪ من الضريبة الصافية غير المصححة عنها، على أن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص و الشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، غرامة قدرها: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٥ (إجراءات): تفرض غرامة قدرها خمسة بالمائة (٥%) عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصرير، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها ٥٥٪ من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعين وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص و الشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة، غرامة قدرها: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٧ (إجراءات): تفرض غرامة قدرها ٥٥٪ شهرياً من قيمة الضريبة المطلوب تحصيلها جرياً على المكلف أو أي شخص آخر يحول دون تمكن الإدارة الضريبية من القيام بتتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون، على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة المطلوب تحصيلها وألو ولا تقل عن: ٧٥,٠٠٠ ل.ل. (سبعين وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة ، ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص و الشركات محدودة المسؤولية والمساهمة، غرامة قدرها: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليان ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١٤٩ (إجراءات): على كل شخص غير مسجل لدى الضريبة على القيمة المضافة يصدر فاتورة عن غير حق يعاقب بغرامة توازي ثلاثة أضعاف الضريبة المدونة على تلك الفاتورة.

المادة ١٥٠ (إجراءات): تفرض على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة يصدر فاتورة أو مستند ماثل مخالف لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لجهة ذكر الضريبة المتوجبة أو وصف العملية غرامة قدرها خمسة وعشرون (٢٥٪) من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.

المادة ٥٥ (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المنسددة، يضاف إلى الضريبة غير المنسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل ١% شهرياً من مقدار الضريبة غير المنسددة و ١,٥٪ شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عن المتبقي وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً. تسرى غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكفل فيها الإدارة الضريبية بضربيه إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

المادة ٥٩: توزيع المبالغ المدفوعة

١- يجاز المكلف تأديبة مبالغ على حساب الضرائب المتوجبة عليه، و يجب على المكلف في هذه الحالة تحديد نوع الضريبة المتوجبة والفترقة الضريبية التي تعود لها. تحدد دوافع تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢- في حال كان المبلغ المدفوع غير كافي لتسديد كامل قيمة الضريبة المتوجبة، يوزع هذا المبلغ وفق التسلسل التالي:

أ- القاعدة

ب- غرامة التأخير في دفع الضريبة في حال وجودها.

ج- غرامات الحق من الضريبة في حال وجودها.

د- الضريبة.

ثالثاً : إجراءات التحصيل الجبري:

المادة ٦٣: الإنذار بالدفع

١- عند تخلف المكلف عن تأدية الضريبة المتوجبة عليه ضمن المهل القانونية، على الإدارة الضريبية أن توجه إليه إنذاراً شخصياً مع إشعار بالاستلام تدعوه فيه إلى تأدية الضريبة ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغه الإشعار على أن تراعي في التبليغ أحکام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون.

٢- يجب أن يتضمن الإنذار نوع الضريبة المتوجبة، الغرامات، الفوائد المستحقة، الفترات الضريبية العادة لها، مهل الدفع، وكذلك تدابير التحصيل التي يمكن اللجوء إليها في حال عدم التسديد.

المادة ٦٥: إجراءات التحصيل الجبri

يجري التحصيل الجبri وفقاً لأحكام هذا القانون من خلال قيام الإدارة الضريبية بالإجراءات التسلسلية التالية:

أ- حجز أموال المكلف المنقوله وغير المنقوله باستثناء تلك التي لا يسمح بحجزها بموجب القوانين والأنظمة النافذة،

ب- بيع هذه الأموال بمزاد العلن.

المادة ٧٠: حجز أموال المكلف

في حال لم يسد المكلف الضريبة بعد اقتناء مهلة الإنذار الشخصي بالدفع واستصدار الإدارة الضريبية قراراً ببدء إجراءات التحصيل الجبri وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من هذا القانون، تعمد الإدارة الضريبية إلى استصدار قرار من مدير المالية العام بحجز أموال المكلف، لديه أو لدى شخص ثالث، وبيعها.

المادة ٧١: صلاحية تنفيذ الحجز

تتولى الإدارة الضريبية بمباقة مدير المالية العام صلاحية تنفيذ الحجز مباشرة، ولها أن تستعين بقوى الأمن عند الاقتضاء.